قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١
بشأن معاملة مؤسسة الخليج للإستثمار
معاملة الشركة الوطنية *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ بالتصديق على اتفاقية مؤسسة الخليج للإستثمار بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والنظام الأساسي الملحق بها،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (٢٦) لعام ١٩٩٩ المنعقد بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٩ بالموافقة على معاملة مؤسسة الخليج للإستثمار معاملة الشركات الوطنية في جميع المجالات ما عدا مجال الاستثمار العقاري،

وعلى اتفاقية مؤسسة الخليج للإستثمار بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي الملحق بها، الموقع عليهما في مدينة المنامة بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٢،

---

* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢١ / ٧ / ٢٠٠١.

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قـررنا القانـون الآتـي :

مـــادة (١)

تعامل مؤسسة الخليج للإستثمار، معاملة الشركات الوطنية في جميع المجالات، فيما عدا الإستثمار العقاري.

مـــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٣ / ١٤٢٢هـ
الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠٠١م